

قواعد إختيار أعضاء لجنة المراجعة
ومدة عضويتهم وأسلوب عملها

أولاً: تشكيل لجنة المراجعة ومدة العضوية

١. تشكل لجنة المراجعة من ثلاثة أعضاء أو أكثر (على أن يكون العدد فردياً) من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين يختارهم مجلس إدارة الشركة لمدة لا تتجاوز مدة عضويتهم عضوية مجلس الإدارة، وتنتهي عضوية اللجنة بانتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة، ويجوز لمجلس الإدارة عزل عضو لجنة المراجعة في حالة مخالفته للأحكام الواردة في هذه اللائحة، أو لأي أسباب أخرى يراها مجلس الإدارة، كما يحق لعضو اللجنة أن يعتزل شريطة أن يكون ذلك في وقت لائق يقبل به مجلس الإدارة.
٢. إذا شغل مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة أثناء مدة العضوية، يعين المجلس عضواً آخر في المركز الشاغر ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

ثانياً: قواعد اختيار أعضاء لجنة المراجعة

يراعى عند اختيار عضو لجنة المراجعة القواعد التالية:

- أن يكون من مساهمي الشركة المالكين لعدد من الأسهم لا يقل عن عشرين سهماً.
- لا يكون من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو ممن يقوم بعمل فني أو إداري في الشركة ولو على سبيل الاستشارة.
- ليس لديه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- أن يكون على إمام معقول بالقواعد المالية والمحاسبية وتفضل من له تأهيل علمي مناسب في هذا المجال.

ثالثاً: ضوابط عمل لجنة المراجعة وأسلوب عملها

- (١) تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً، وسكرتيراً من بين أعضائها، أو من غيرهم يعد محاضر اجتماعاتها، ويتولى الأعمال الإدارية للجنة. ويستحق العضو بدل حضور عن كل جلسة من جلساتها، على ألا يتجاوز بدل الحضور المقرر لأعضاء مجلس الإدارة بهذه الصفة.
- (٢) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره في حضور اجتماعات اللجنة. تصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين. وتثبت مداوات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمينها، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقع منهما، ويعتبر عضو اللجنة مستقياً إذا تخلف دون عذر مقبول عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من أربع جلسات متتالية.
- (٣) لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
- (٤) لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء لجنة المراجعة، أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم أو أكثر مع الغير.
- (٥) يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو إلى الغير ما وقفوا عليه بسبب مباشرتهم لعملهم.

رابعاً: مهام لجنة المراجعة ومسئولياتها

تشمل مهام لجنة المراجعة ومسئولياتها ما يلي:

- ١) الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية في الشركة، من أجل التحقق من مدى فعاليتها في تنفيذ الأعمال والمهام التي حددها مجلس الإدارة وتقديم المشورة في حالة تعيين أو إنهاء خدمات المراجع الداخلي.
- ٢) دراسة نظام الرقابة الداخلية ووضع تقرير مكتوب عن رأيها وتوصياتها في شأنها.
- ٣) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- ٤) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين المحاسبين القانونيين وفصلهم وتحديد أتعابهم ويراعى عند التوصية بالتعيين التأكد من استقلاليتهم.
- ٥) متابعة أعمال المحاسبين القانونيين، وإعتماد أي عمل خارج نطاق أعمال المراجعة التي يكلفونها بها أثناء قيامهم بأعمال المراجعة.
- ٦) دراسة خطة المراجعة مع المحاسب القانوني وإبداء ملحوظاتها عليها.
- ٧) دراسة ملحوظات المحاسبين القانونيين على القوائم المالية ومتابعة ما تم في شأنها.
- ٨) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية بشأنها.
- ٩) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.